

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٣٤ - ٣٤٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

احكام ميراث المرأة عند المسلمين

م.م علي طه كاظم
كلية القانون، جامعة دجلة، بغداد، العراق
Ali.kadhiim@duc.edu.iq

المستخلص

ان الميراث بشكل عام ما يستحق الوارث من نصيب في تركه المورث بعد اخراج الحقوق المتعلقة بها والتي يجب اخراجها قبل توزيع التركة وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمتها الشريعة ، وان ميراث المرأة يكون على مرحلتين وهي المرحلة الاولى قبل الاسلام وكانت منزوعة الحقوق ومهمشه وكان حقها في الارث غير موجود او في احسن الاحوال منتقصا ، والمرحلة الثانية وهي ميراث المرآه في الاسلام وقت امتاز هذا النظام والتشريع الدياني في توزيع الثروة توزيعا عادلا ، وهدفت هذه الدراسة الى بيان تعليم الناس هذا النوع من العلوم الشرعية ، وان نظام الارث في الاسلام نظام غي غاية الدقة والوضوح ، لان الله سبحانه وتعالى تولاه بنفسه ، وكان للمرأة النصيب الاكبر في هذه النصوص ، وقد حرص القران الكريم على تفضيله على نحو وعدم تركه للبشر وقد بينه الله تعالى في كتابه العزيز في نصوص واضحه في غاية الدقة ، ولن يكون دراسة هذا العلم في المدارس عبر مراحل التعليم وذلك لمعرفة المرأة بشكل خاص والعالم بشكل عام معرفه حصصهم في الميراث والرجوع اليه عند الحاجة ، ومع ان علم الفرائض في الحقيقة من اقل العلوم الشرعية خلافا ، ولان الله تولى قسمتها بنفسه ، واحكامه كلها مشتمله عليها ابان المواريث التي انزلها الله في كتابه ، واحاديث النبي (ص) هي لبيان توضيح المجمل القران الكريم ولا تخرج المواريث في الغالب عن ذلك وبما ان احكام الميراث تستمد من القران الكريم والاحاديث الشريفة ومن اجماع الفقهاء الذي يعتمد اصلا احكامه على القران والاحاديث فان دراسة آيات الميراث في القران والاحاديث الشريفة التي عنيت بها الموضوع ، انما تعد الاساس الآية دراسة لهذا العلم واي دراسة بعيدة عن هذين الاصلين انما تعد دراسة مبتوره تفتقر الى الدقة والموضوعية

الكلمات المفتاحية:

الميراث ، المرأة ، الحقوق ، التركة ، الارحام.

The Provisions of Women's Inheritance in Islam

Lect. Ali Taha Kazem

College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq

Abstract

Inheritance, in general, is what the heir deserves from a share in his inherited estate after extracting the rights related to it, which must be taken out before distributing the estate, paying his debts, and executing wills within the limits set by Sharia. And that the woman's inheritance is in two stages, which is the first stage before Islam, and she was deprived of rights and marginalized, and her right to inheritance was non-existent or in the best conditions was diminished. The second stage, which is the woman's inheritance in Islam at the time when this system and religious legislation excelled in distributing wealth in a fair distribution. This study aimed to clarify Teaching people this kind of forensic science. The system of inheritance in Islam is a very precise and clear system, because God Almighty Himself took care of it. Women had the largest share in these texts. The Holy Qur'an was keen to prefer it in a way and not to leave it to humans, and God Almighty made it clear in His Holy Book in very clear and precise texts. This science will not be studied in schools through the stages of education, in order to know women in particular and the world in general, knowing their shares in inheritance and referring to it when needed. Although the science of impositions is in fact one of the least legal sciences in disagreement. And because God took its division himself. And all his provisions are included in the inheritances that God revealed in his book. And the hadiths of the Prophet are for the clarification of the entirety of the Holy Qur'an. The study of the verses of inheritance in the Qur'an and the noble hadiths with which I meant the subject. The basis of the verse is the study of this science, and any study that is far from these two principles is considered a scattered study that lacks accuracy and objectivity.

Keywords:

Inheritance, Women, Rights, Legacy, Kinship.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٣٤ - ٣٤٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

الحمد الله الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وهو على كل شيء قدير. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من العلماء الذين يدرسون الشريعة والقانون هي مسألة ارث المرأة للممتلكات ، في كثير من الاحيان ، تم استخدام هذا الموضوع لانتقاص الاسلام والمسلمين.

فالمرأة عانت عبر العصور وكانت كائنا منزوع الحقوق ومهمشا وكان حقها في الارث غير موجود أو كان في أحسن الاحوال منتقصا. الا ان حقها في القران قد بين على اساس وأقوم انصاف . وقام هذا التشريع الرباني بتوزيع الثروة توزيعا عادلا . راعى في هذا التوزيع مصلحة الفرد ذكرا كان أم انثى . كما راعى مصلحة المجتمع. وقد نسمع هنا وهناك لخطأ حول مبدأ الارث في الاسلام . ولا يتكلم به الى اللذين لديهم ظغينة ضد الاسلام بأنه فضل الرجل على المرأة وهذه الشبهة التي يتكلمون بها دوما وذلك بسب فهمهم الخاطئ لقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وكأنها وثيقة ادانه للشريعة الاسلامية التي ضبطت من خلال هذه الآية متلبسة بهذه التهمة.

فان علم الفرائض من اجل العلوم الشرعية واعلاها منزله . اذ هو من الفقه في الدين وبه يعرف من يرث ومن لا يرث ، يفوض تقديره الى احد وروى عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) ان رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال ((تعلموا القران وعلموه لناس ، وتتعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فأني امرؤ مقبوض ، وان العلم سينقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في القريظة الا يجدان من يقضي بها)) واحكام الميراث كأحكام الشريعة الاسلامية الاخرى كلها ، مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية ، ويعد هذين المصدرين الاساسين بأني احدهما الاجماع والعقل والقياس والاستحسان.

اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى بيان تعليم الناس هذا النوع من العلوم الشرعية وان لا يقتصر على المحاضرات العامة ووسائل النشر بل لابد من نشر هذا العلم في المدارس عبر مراحل التعليم المختلفة فان ذلك انفع .. وان أضع بين يدي طلبة العلم للرجوع اليه ويسهل عليهم هذا العلم واعطي كتابا ميسورا لنساء المسلمين بشكل عام للرجوع ومعرفة حقوقهن في الميراث

اهمية البحث

تعتبر احكام ميراث المرأة بين المسلمين وغير المسلمين في العراق من أهم القضايا الاجتماعية والقانونية التي تؤثر على حياة المرأة وحقوقها في المجتمع العراقي . ولهذا السبب فان اهمية هذه الاحكام تتمثل فيما يلي:

١- تحقيق المساواة بين الجنسين : تساهم أحكام الميراث في تحقيق المساواة بين الجنسين ، حيث تضمن حصة المرأة في الميراث حقوقها المتساوية مع الرجل في التقاسم العادل للثروة والممتلكات.

٢- تعزيز حقوق المرأة : تعزز احكام الميراث حقوق المرأة في المجتمع العراقي ، وتساعد في تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٣- تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة: يساعد تحقيق حقوق المرأة في الميراث على تحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي ، حيث يمكن للمرأة استخدام حصتها في الميراث لتحسين حياتها وحياة أسرتها.

منهج البحث

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن للأحكام في الميراث بين التشريعات القديمة والتشريعات الاسلامية.

هيكلية البحث

تتمثل الدراسة في احكام ميراث المرآه عند المسلمين من اجل الاجابة على تساؤلات البحث وثم تطرقنا في المبحث الاول عن تعريف الميراث لغة واصطلاحا وبيان اركانه وشروطه وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سوف نتطرق في المطلب الاول عن مفهوم الميراث لغة وسنتكلم في المطلب الثاني عن تعريف الميراث اصطلاحا وفي المطلب الثالث والاخير من هذا المبحث سوف نتحدث عن الاركان في الاسلام وشروطه اما في المبحث الثاني سوف نتحدث عن احكام ميراث المرأة عند المسلمين وسوف نقسمه الى مبحثين وسنتطرق في المبحث الاول عن حكم ميراث الاخت الشقيقية ونتحدث عن حكم ميراث زوجة المفقود في المطلب الثاني والاخير من المبحث الثاني .

المبحث الأول: تعريف الميراث لغة واصلاحا وبيان اركانه وشروطه

المطلب الاول: مفهوم الميراث لغة

الميراث اسم مشتق من الفعل (ورث) بكسر الراء على وزن (مفعال) وهو احد الافعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها والا فأن القياس الماضي ان يكون مضارعة بالفت (الدوسقي، ج٤) والورث والارث والتراث والميراث : ما ورث واصل الميراث نقلا عن الجوهري موارث ما تقلبت الواو باء لكسرة ما قبلها .

والتراث اصل التاء فيه الواو ، وقد اخطأ ابن سيده من جعل (الميراث) مصدرا للفعل (ورث) على الرغم من ان مصادر الافعال الثلاثة سماعية وليست قياسية ، والميراث اما يأتي بمعنى المصدر او بمعنى



اسم مفعول (ابادي، القاموس المحيط) والذي يأتي بمعنى المصدر. وهو احد مصادره ورث الشيء . تقول ورث فلان اباه يرثه ارثا وميراثا . ويطلق المصدر على معنين :

الاول : منه اسم الله تعالى الوارث لقوله تعالى (ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير) وقوله تعالى (وانا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون) أي الباقي بعد فناء خلقه (الحنفي)

الثاني: انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين والذي يأتي بمعنى المفعول يوافقه التراث والارث ويطلق على الاصل والبقية (الحنبلي)

وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (العرب) بعث أبن مربع الانصاري الى اهل عرفه : فقال : أثبتوا على مشاعركم هذه . فأنكم على ارث من ارث ابراهيم.

كما وردت مشتقات الفعل ورث في دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (الاعظم) اللهم امتعني بسمعي وبصري وجعلهما الوراث مني . قال ابن شميل : بمعنى ان يبقيا معي سالمين الى الممات . وبذلك فانهما يرثان كل القوى . كما قيل بان المراد من البصر هو الاعتبار والمراد من السمع ان يعي ما يسمع .

وجاء في المناجاة:" واليك ولك تراثي" والتراث هنا ما تركه لوارثيه وفي الحقيقة فان كلمة الميراث تتصرف الى معنى البقاء ؛ وذلك بحسب المحاطب ، على اعتبار انه لا يليق بالمخاطبات بفتح الطاء الذي هو الله سبحانه وتعالى ما هو بالمخلوق لائق، وفي قوله جلا وعلا " ولله ميراث السماوات والارض" بمعنى انه ليس لأحد ملك في السماوات والارض فالله يفنيهما ، ومعنى انه سبحانه يرث الارض أي بقاؤه بعد فناء الجميع لقوله تعالى :" ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام"

وفي اسناد الفعل الى الأنبياء فانه وارثهم كما في قوله تعالى:" يرثني ويرث من ال يعقوب " (برهومي)، وقد ذكر معظم الفقهاء ان هذا المعنى انما يتم حمله ان كان بخصوص الانبياء على العلم والنبوة ، ويؤيد ذلك ما جاء في الرواية عن الرسول الأكرم (ص) :" انا معاشر الانبياء لا نورث درهما ولا دينارا. انما نورث العلم"، ومنها جلا وعلا:" وورث سليمان داود" (سيدة) وقد ذكر علماء اللغة انه جاء في كتب التفسير ان الله ورثه ملكه ونبوته.

وفي زمن الصحابة حدث لغط ودار نقاش حول المعنى المقصود من الميراث فيما ورد في الرواية: ميراث الرسول يقسم وانتم هنا، فسارع الناس ظنا منهم ان ما يتم تقاسمه هو ورث مادي ، ولما انكشف الأمر اتضح ان المراد من هذا الحديث هو العلم، وكذلك في الكتاب العزيز قوله:" وأورثنا الأرض"، وكذلك قوله تعالى:" اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس".

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٣٤ - ٣٤٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني: تعريف الميراث اصطلاحا

معنى الميراث في الاصطلاح فهو ما ثبت لمستحق من حق يمكن تجزئته، بعد موت صاحبة وذلك لزوجية او قرابة (الكشناوي).

وعرف الفقهاء كل من الحنفية هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة (الحنفي) اما الشافعية فقالوا ما يتركه الميت من مال او حق او اختصاص (الهيثمي، ج٦ ، ص٣٨٢) ، اما الامامية فقالوا هو استحقاق انسان بموت اخر ينسب او سبب شيئا بالأصالة (العاملي، ج٨ ، ص١١) وللميراث تسميات منعا الفرائض والمواريث والتركات (برهومي، ص١٦) اما الفرائض لغة فقد ذكروا لها معان كثيرة، وهو جمع فريضة (عاشور، ص٣١) ومن تلك المعاني القطع" نصيبا مفروضا" والتقدير:" فنصف ما فرضتم" كذلك من معاني الفريضة ما يمنح مجانا كقولهم : ما اصبت فرضا ولا قرضا. وفرض تأتي بمعنى انزل " ان الذي فرض عليك القران" . وكذلك تحمل معنى التبيين والشرح:" سورة انزلناها وفرضناها "(محمد محمود ابراهيم ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٩) وتأتي بمعنى الاحلال :" ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له "

ولا غرو في ان الفرائض تحمل في طياتها كل تلك المعاني لما تتضمنه تلك المضامين بكل معانيها مما ذكرناه والحاجة لأعاده تفصيله هنا .

وفي الاصطلاح فان هناك الكثير من التعريفات التي وردت في الفرائض ، فقيل :" هي علم به يتم التعرف على طريقة توزيع الميراث على من يستحقها".

كمت تم تعريفة بأنه علم بضوابط من الحساب والفقه ، بحيث نصيب كل وارث يعرف بها.

اما الفقهاء فقد قالوا الحنفية(هي سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به) (ابراهيم، ص٣٥٩، ، ١٩٨٣م) اما الحنابلة والشافعية (هي مسائل قسمة المواريث) اما الامامية فقد قالوا (بأنه مقادير السهام والسهام مطلقا المقدرة في الكتاب والحاصلة في السنة)

والسبب وراء اطلاق هذا الاسم عليها على الرغم من احتوائها على التعصيب ، بسبب احتوائها على حقوق مفروضة التي قدرها الله في القران وذلك لتغلب الحقوق المفروضة على تلك المستحقة بالتعصيب.

والتركة لغة هي جمع تركة ، والتركة شيء متروك ، كما جاء في احد معانيها ان الترك هو ابقاء ، وهي ما تركه الميت من تراث.

اما في الاصطلاح فتعرف التركة بأنها :" ما بقى من مال الشخص بعد موته خاليا من تعلق حق للغير بعينة".

المطلب الثالث: اركان الميراث في الاسلام وشروطه

اركان الارث ثلاثة ، لا يوجد بدونها ، لأنها اجزاء حقيقة وهي :

١- الوارث : وهو الشخص الذي بينه وبين الميت سبب من اسباب الارث كان حيا او ملحقا بالأحياء كالجنين عند الموت المورث او المفقود (الغامدي)

٢- المورث : وهو الشخص الذي بينه وبين غيره سبب من اسباب الارث اذا مات موتا حقيقا او حكميا ، كمن فارق الحياة فعلا او عندما يحكم القاضي بموته مع احتمال حياته ، كما في حالة المفقود وهو الغائب او تقديرا كالجنين في بطن امه (حسين، ص١٢)

٣- المورث: وهو ما تركه الميت سواء كان مالا او حقا قابل للخلافة والانتقال الى الغير ، وذلك بعد تجهيز المتوفى وسداد الديون الذي بذمته وتنفيذ وصاياه (الحصكفي، ج٢ ، ص٧٤٥)

شروط الميراث في الاسلام

تنقسم شروط الميراث الى ثلاثة وهي:

١- موت المورث

١. تتحقق موت المورث حقيقة او الحاقة بالموتى حكما او تقديرا.

٢. موت المورث حقيقة ، وهو ان يشاهد الناس ميتا وهي اذا فارقت الروح الجسد.

٣. اما الموت حكما ، فيكون بحكم القاضي بموته اجتهادا وذلك كالمفقود وهو الذي انقطعت اخباره ولم يعرف مصيره اذا كان حيا او ميتا وذلك الاسير في الحرب الذي لا يعرف ان كان حيا او ميتا، اما الموت تقديرا فهو كالجنين الذي انفصل عن امه (السرخسي، ج٣ ، ص٥٤)

٢- حياة الوارث عند موت المورث:

حياة الوارث اما ان يكون حياة حقيقة كالإنسان الذي انفصل عن بطن امه حيا او حياة مقدرة وهي كالحمل الذي غلب الظن على انه موجود عند موت المورث اذا كان المفقود قد صدر الحكم بموته ، فلا يرث من قريبه المتوفى لأنه يعتبر ميت حكما وامواله تنتقل الى ورثه.

اما اذا لم يكن قد صدر حكم بوفاته فيتوقف نصيبه من التركة، فاذا ظهر حيا اخذ نصيبة ، واذا ظهر ميتا يقسم الارث على المستحقين من الورثة.

واذا مات شخص وفي ورثته حمل ، فانه يوقف للحمل من التركة لا وفر النصيبين ، وذلك ما اذا كان ذكرا او انثى ، اما اذا انفصل حيا اخذ نصيبه واذا انفصل ميتا فلا يرث (بخيث، ص٢٥)

اما اذا كان في ذلك جناية هناك اختلاف بين الفقهاء فمنهم يقول ان يرث وهذا رأ الحنفية ومنهم يقول يرجع التركة للام كونها تعرضت للضرر في جسدها وهذا رأي ربيعة بن عبد الرحمن (قدامه، ج٧ ، ، ص٢٠٣)

واذا مات اثنان يجمعهما سبب توارث ، ولم يكن بالإمكان معرفه ايهما توفى قبل الاخر فلا يستحق لأي منها أي شيء من تركة الاخر ، ويكون ميراثهما لأقاربهما الاحياء.



المبحث الثاني: احكام ميراث المرأة عند المسلمين

المطلب الأول: ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة هي اخت الميت من الام والاب وتكون حالات ميراثها كالاتي:

أ- ترث الاخت الشقيقة النصف بطريق الفرض (البهوتي، ج٤ ، ص٤٤٢) اذا لم يوجد معها اخ شقيق يعصبها او اخت شقيقة (القرطبي، ج٢ ، ص٣٤٤) او بنت ابن وان نزل لأنها تقوم مقام البنت في حال انعدامها فيكون النصف نصيبها او ابن صلبي او ابن في حال انعدام الابن او اب لقوله تعالى (أن امرؤ هل ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك).

ب – للأختين فأكثر الثلث فرضا يقسم بينهن بالسوية

١- عند عد وجود اخ شقيق يعصبهن (الازهري، ج٢ ، ص٧٨)

٢- عند عدم وجود الفرع الوراث

٣- عند عدم وجود من يحجبهن كالأب والجد لقوله تعالى (فــأن كانتا اثنين فلهما الثلثان مما ترك)

امثلة وحلول :

ماتت امرأة وتركت زوج واخت شقيقة

		٢
زوج	اخت الشقيقة	١
½	½	١

امثلة وحلول :

مات رجل وترك ام واخت لام و ثلاث اخوات شقيقات

		١٨
ام	٦/١	٣
اخت لام	٦/١	٣
٣ اخوات شقيقات	٢/٣	١٢

ج- ترث الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع

الاخ او الاخوة الاشقاء بطريق التعصيب بالغير ، تتقسم التركة او الباقي منها بعد اصحاب الفروض بين الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات ، للذكر مثل حظ الانثيين (الانصاري، ج٣ ، ص٣٢٣) لا شيء للأخوة والاخوات الشقيقات اذا لم يبق شيئا من التركة بعد استيفاء اصحاب الفروض فروضهم في المسألة المشتركة.



مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٣٤ - ٣٤٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

امثلة وحلول:

مات رجل وترك اخت شقيقة و اخ شقيق و اخ لاب

		٣
اخت شقيقة	للذكر مثل حظ انثيين	١
اخ شقيق	للذكر مثل حظ انثيين	٢
اخ لاب	٢ بالشقيقين	م

د- الاخت الشقيقة واحدة فأكثر تكون عصبة مع الغير (الشوكاني، ص٣٠٨)عند وجود هذه الشروط :

١- اذا كانت معها الفرع الوارث المؤنث (البنت) او بنت ابن واحدة او اكثر.

٢- عند عدم وجود الاخ الشقيق الذي يعصبها.

مثال :

مات شخص وترك ، بنتي ابن و ام و وزوجه و اختان شقيقتان و اخ لام.

		٢٤
بنتي ابن	٢/٣	١٦
ام	٦/١	٤
زوجه	٨/١	٣
اختان شقيقتان	ع	١
اخ لام	م . بالفرع	م

لا ترث الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات شيئا مع وجود الفرع الوارث المذكر (الابن او ابن الابن وان نزل) وانها لا ترث بوجود الاب سواء كانت واحدة او اكثر ، وانها تحجب بالجد الصحيح على رأي الحنفية اما الجمهور يرى ان الجد لا يحجبها بل ترث معه.

المطلب الثاني: حكم ميراث زوجة المفقود

المفقود " هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري من حياته او موته "(الجرجاني، ص٢٤١) والمفقود موقوف الحكم بحقه ، كما في الحمل (الجرجاني، ص٢٢٣) وانه يعتبر حي حتى تثبت موته حقيقة او حكما

ما اتفق الفقهاء (الحنفي، ج٥ ، ص١٢٢)على ان مال المفقود لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها او يحكم القاضي بموته فتبقى امواله محفوظة وموقوفا لا تقسم بين الورثة حتى يعرف مصيره ما اذا ظهرت ما الذي اظهره حي فهي له واذا لم يظهر وحكم القاضي بموته اعتبره ميت من وقت صدور

القرار قسمة اموال على ورثه (السرخسي، ج٣ ، ص٥٤) واختلفوا في تحديد المدة التي يحكم فيها موت المفقود الة اقوال :

القول الاول : ذهب الحنفية والشافعية (السعدي، ج٢ ، ص٨٥٥) الى ان المفقود الذي لا يعلم موته او حياته حين تمضي مدة لا يجوز ان يعيش بعدها يحكم حينئذ اذ بموته ولا تقدر بزمان محصور وقال ابو يوسف مدة الفقد قدرت بثمانية وعشرون سنة (المواق، ج٥ ، ص٤٩٦)

القول الثاني : ذهب المالكية (السرخسي، ج٣ ، ص٥٤): كبيرهم من الفقهاء الى التقدير بالسن الى ان الامام مالك جعل المفقود على اربعة اوجه منها .

١- اذا فقد في ارض الاسلام وانقطع خبرة فيضرب له القاضي بأربع سنين اذا رفع امرها اليه فيحكم لها القاضي بدفع الصداق لها ومن حقها ان تتزوج ، فاذا بلغ اربع سنين كان المرأته تنكح زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وماله يقسم لوراثته.

٢- الاسير الذي تعرف حياته وينقطع خبره فلا يتصرف بماله ولا يفرق بين زوجته وبينه حتى بعمر عندها حكم بموت في كل شيء الا الميراث فلا يرث ولا يورث.

٣- المفقود في الارض العدو بين صفين فحكمة حكم الاسير.

٤- المفقود في فتن المسلمون في ارضهم فاجتهد القاضي في حكمة

القول الثالث : ذهب الحنابلة (المغني، ج٦ ، ص٢٦٣) الى المفقود نوعان :

١- الغائب في حالة الهلاك

٢- ليس الغائب هلاكه ، كالمسافر لتجارة او طلب العلم ، فلا يجوز ان يقسم ماله ولا تتزوج مرته حتى يثبت موته .

القول الرابع : ذهب الظاهرية والاباضية الى انه (ينظر بيانه) (القرطبي، ج٩ ، ص٣١٨) (التميمي، ج١٥ ، ص٣٦٠)

القول الخامس : ذهب الامامية (العاملي، ج٨ ، ص٣٩): الى ان المدة للغائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره ولا يورث حتى تمضي له مده لا يعيش مثله اليها عادة ، وقول ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته (العاملي، ج٨ ، ص٤٠) وقيل بعد عشر سنين من فقده (الكرماني، ج٤ ، ص٢٠٧).

ميراث الزوجة التي فقد زوجها : اتفق الفقهاء على ان الزوجة ترث زوجها المفقود الذي ثبت موته ما لم تتزوج ، الا انهم اختلفوا في ميراثها اذا تزوجت :

١- ذهب الحنفية : ان زوجة المفقود لا يحق لها ان تفسخ او تتزوج فهي امرأته حتى يأتيها الخبر ، مستدل يم بقول رسول (ص) (هي امرأته حتى يأتيها البيان) (قطني، ص٤٢١) فاذا حكم القاضي بموته

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣٣٤ - ٣٤٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

عدة الوفاة من ذلك التاريخ وقسم امواله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وهو ايضا قول الاباضية والظاهرية.

٢- ذهب الشافعية : الى ان الزوجة التي تزوجت ثم ظهر انه ميت فعليها العدة وهي ترثه (البغدادي، ج٨ ، ص٨٩)

٣- ذهب الامامية : لا ترث زوجه المفقود من تركه زوجها الى بعد الحكم بموته وترث اربع سنين من غيبه وتعتد عند الوفاة ويجوز ان تتزوج بعدها وقيل يكفي ان تنتظر عشر سنين من غير طلب (الكرماني، ج٤ ، ص٢٠٧)

٤- ذهب المالكية : انه اذا تزوجت وجاء موت المفقود قبل الدخول ورثته وفرق بينهما وتعدت من يوم الموت ، واذا جاء موته بعد دخول من زوجها الثاني لا ارث لها ، اما اذا جاء موته قبل ان تنكح زوجه غيره فأنها ترثه.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين ومن اتبعهم الى يوم الدين.

فقد فرغت من كتابة الموضوع بعون الله وفضلة في ميراث المرأة وعقدت مقارنة سريعة بين ميراثها في الاسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة وتبين لنا بالدليل القاطع الذي لا يخالطه شكان الاسلام قد انصف المرآه اكثر من سواه ، فنظام الارث في الاسلام نظام في غاية الدقة والوضوح ، وان احكامه مبنيه على اساس الحكمة والعدل بين الناس ، لان الله تولاه بنفسه ، فكانت احكامه قطعيه الدلالة والثبوت ، وكان للمرآه النصيب الاوفر من هذه النصوص ، فقد فصل القران الكريم ملك الاحكام بشكل محكم بعيدا عن الخلاف والجدل وقد بينت السنة النبوية ما سكت عنه القران الكريم ، كما عني فقها والمسلمين في هذا العلم عنايه بالغة لما له اساسه بحقوق الناس وحياتهم.

وقد حرص القران الكريم على تفضيله على نحو وما فصل وعدم تركه للبشر ، لتعلقه بقضيه من اخطر القضايا التي توقع الانسان في هواه لنفسه الأمارة بالسوء ، فهي قضية المال ، وان الانسان يحب المال على الفطرة ، ثم هو مع البنون زينة الحياة الدنيا ، لقوله تعالى (وتأكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما) وقال ايضا (المال والبنون زينه الحياة الدنيا)، وكما لاحظنا فان الجدل الذي ساد مؤخرا حول ارث المرأة واستحقاقها الميراث في الاسلام جعل البعض يطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة في الارث وهذا فيه مخالفة واضحة للشريعة الاسلامية ، ولا يخفى الدور الكبير الذي يلعبه الاهتمام بالمرآه في التماسك الاجتماعي مما يزيد من قدرة المجتمع ومضاعفة اداء افراده بما يحقق الاستقرار والانتظام في اداء المجموعة ككل ، ونلاحظ انتشار عادة سيئة في بعض المجتمعات الاسلامية تتمثل بحرمان المرأة

من الارث وقد عدت تلك الظاهرة تشكل خطرا كبيرا على التماسك الاجتماعي بسبب حرمانها من الميراث ناهيك عن قطع صلة الرحم التي دعا الاسلام الى وصلها فانتشرت ظاهرة عقوق الابناء وتصاعدت المشاكل الاجتماعية مما ادى الى نوع من الانحراف والعنف العائلي والكثير من المشاكل الزوجية ومن يتتبع الروايات والاحاديث الواردة في السنة النبوية لوجد انها تدعو الى ذلك التماسك واساليبه ، لذلك جاء نظام الاسلام في الميراث متماسكا لأنه نظام عادل بحيث فصل نصيب كل شخص بحسب درجه قرابته من المتوفي وحسب حاجته الى المال ، ولذلك عمل الاسلام على اعطاء الانثى نصف ميراث الذكر رافعا عنها في المقابل كل التكاليف المالية ، فمنذ ان تلد نفقتها على ابيها ، ثم تنتقل تلك النفقة الى زوجها بعد الزواج ، لذلك نرى ان الاسلام لرفع عنها كل تلك التكاليف واعطاها من الميراث النصف مانحا للرجل ضعف ميراثها ، عليه كل التكاليف المالية والعدل والانصاف يقتضيان ان من وقعت عليه اعباء وتكاليف اكبر ان يأخذ نصيبا اكبر ليحقق بذلك نوع من التوازن بين اعباء الذكر والانثى في الحياة ، وليس محاباة جنس على حساب الاخر ، ولا يخفى ان تفضيله على المرآه ليس بشكل مطلق بل نراه مقيد بحالات ومن خلال دراسته ميراث المرآه عند الفقهاء المذاهب الاسلامية ، نرى ان الاتفاق الحاصل على معظمها بين الجمهور ، ولم يخالف في ذلك الامامية فكان اختلافهم في الاسس ومفهوم القرابة وذوي الارحام.

النتائج

١- كان التوارث قبل الاسلام بعيدا كل البعد عن العدل والانصاف والدقة والرحمة ويقوم على النعرات الجاهلية والقبلية ، وكان يحرمون النساء والاطفال من الميراث فجاء الاسلام بنظام دقيق وعادل ومنصف راعى به حق الضعف من النساء والاطفال وجعل الميراث وتوزيعه محكوما بالرحمة الالهية في نسق من الدقة لا يأتي شبر بقانون بمثله.

٢- ليس بإعطاء الذكر مثل حظ الانثيين في توزيع التركة ، اجحاف في حق النساء كما يدعى اعداء الاسلام بل قمه بالأنصاف والعدالة ، ولم يكرم المرأة دين او عقيده كما اكرمها الاسلام ، فالإسلام جعل للمرآه كما جعل للرجل نصيبا في الميراث يسدان كانت في الجاهلية من سقط المتاع وان كان الاسلام جعل نصيبها نصف مقدار نصيب الرجل ، فانه رفع عنها في المقابل عبأ الانفاق ومشقة العمل ولم يكلفها بشيء من ذلك في حال من الاحوال وحتى لو كانت غنيه وميسورة الحال ، والنفقة عليها واجبة من قبل زوجها واولادها او من يقوم مقامها.

٣- لم يحتوى الكتاب المقدس على أي فقرات محددة حول الميراث ، لكنه تأسس على القانون اليهودي استخدم رجال الدين حقيقة ان المسيح لم يقدم قانونا تشريعيا مثل قوانين موسى ومحمد لتبرير ذلك ، واعمين بدلا من ذلك انه قاعدة من المبادئ العامة والروحية ، بالإضافة الى ذلك تجنب القراءة عند سؤالهم عن الميراث وتجنب الحصول على اجابه مباشرة ومفصلة منهم.

٤- لا يوجد لدى المسيحين نظام ميراث منذ ان تمت كتابة الكتاب المقدس لمعالجة المشاكل الاخلاقية والروحية التي ابتليت باليهود وابتلعت بهم وقت كتابة ، لهذا السبب خصص رجال الكنيسة بعض الشريعة اليهودية والقانون الروماني وقوانين اخرى تتعلق بالميراث.

٥- على الرغم من ان نظام الميراث اليهودي يتماشى مع طابعهم واسلوب حياتهم ، الا انه غير عادل لأنه على الرغم مما قد يجادلون به لم يأخذ في الاعتبار ظروف كل خليفة ولم يعطه ما يستحق ، يتضح من الحجج التالية ان لا يمكن القول بان دعائمها دينية وهذا يتضح من النقاط الاتية : ان توريث الذكور بدون اناث غير عادل لاستبعاد الفتاة يرث الابن ، في الحالات التي يوجد فيها تحيز ضد الزوجة ، يرث الزوج منها ولكنها لا تحصل على شيء ، على الرغم من العمل جنبا الى جنب مع الرجل لتأسيس الاسرة وتكديس الثروة ويبدو ظلما الا ترث الام من نسلها أي ميراث ، لانهم هم الذين يرثونه بوفاتها وانها بذلت جهدا كبيرا في تربيتهم.

المصادر :

١- ابن منظور ، محمد بن مكرم ١٩٩٣م لسان العرب ، بيروت ، دار صادر.
٢- الجوهري ، اسماعيل بن حماد ٢٠٠٨ ، معجم الصحاح ، بيروت ، دار المعرفة.
٣- الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد ، كتاب العين ، المحقق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي : القاهرة ، دار الهلال.
٤- الفيروز ابادي ، مجد الدين طاهر محمد بن يعقوب ٢٠٠٤م ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار السنهوري.
٥- مصطفى ابراهيم ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد الجار ١٩٨٩م ، المعجم الوسيط ، تحقيق ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دارة الدعوة.

الكتب العربية

١- ابراهيم الدبو،١٩٩٢م، الاسلام وقضايا العصر القاهرة ، مكتبة وهبة.
٢-الدسوقي ، محمد بن عرفه ، حاشية على الشرح الكبير للدردير ، بيروت ، دار الفكر.
٣-الجصاص الحنفي ، احمد بن علي ابو بكر ، ١٩٩٤م ، احكام القران ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
٤-عبد الحميد ، الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية ، مصر ، مطبعة السعادة.
٥-ابن سيدة ، علي بن اسماعيل ، ٢٠٠٠م ، المحكم والمحيط الاعظم ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
٦-الكشناوي ، ابو بكر بن حسن بن عبد الله ، ١٩٩٨م ، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، تحقيق ، محمد عبد السلام شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
٧-الحر العاملي ، محمد بن محمد الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، طهران منشورات ذوي القربى لمحمد الصالحي الاندمشكي.
٨-عاشور ، مصطفى ، ١٩٨٨م ، علم الميراث (اسراره والغازه ، امثله محلوله ، تعريفات مبسطة) ، القاهرة ، مكتبة القران.
٩-محمد ، حافظ ، ١٩٠٢م ، المقارنات والمقابلات ، القاهرة ، دار الفكر.

١٠-البهوتي الحنبلي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس ، ٢٠٠٩م ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، بيرون ، دار الكتب العلمية.

١١- الاندلسي ، ابو حيان محمد بن يوسف ، ١٩٩٩م ، البحر المحيط ، المحقق: صدقي محمد جميل ، بيروت : دار الفكر.

١٢- السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل (النصرانية) ، دراسة وتحليل ، الرياض : دار السلام للنشر.

١٣- الجرجاني ، السيد الشريف عل بن محمد ، ١٩٤٤م ، شرح السراجية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده.

١٤-القرطبي ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد ، ٢٠٠٦م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : هيثم جمعه هلال ، بيروت ، مؤسسة المعارف.

١٥- الموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، ٢٠٠٥م ، الاختبار لتعليل المختار ، تعليق : عبد اللطيف محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٦- البغدادي ، ابو الحسن ، ١٩٩٩م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي . المحقق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٧- عبد الله ، محمود ، ٢٠١٠م ، الوسيط في فقه المواريث ، بيروت ، دار الفكر الثقافة للنشر.

١٨- طه ، باقر، ١٩٥٥م ، كتاب مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بيروت : دار الفكر.

١٩- الشيرازي ، احمد ، ٢٠٠٦م ، فقه الامام الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

٢٠- كشكي ، محمد عبد الرحمان ، ١٩٦٩م ، الميراث المقارن ، القاهرة ، دار النذير للطباعة والنشر.

٢١- ياسين ، احمد ابراهيم ، ١٩٨٠م ، الميراث في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .